بسم الله الرحمـــن الرحيــــم

المكتبة الظاهرية

ابن حزم من الناحية العلمية

-١-

قضاء الصلاة ... المتروكة عمدا

بقلم
أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري
محمد بن عمر
- طيب الله ثراه -

١٣٩٤هـ

الموضـــوعات

الاهداء

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

اللهم اجعل ثوابه لابى عبد الرحمن ووالديه وشيخه ابى محمد على بن حزم الظاهرى وانفع به مؤلفه وعشاق الحقيقة

آمين يا رب العالمين

(ابو عبد الرحمن)

١ـ توطئـــــة

كان ابو عمر بن عبد البـر من اتباع مذهب امامنا داود بن على الظاهرى .. وكان صديقا حميما لشيخنا ابى محمد على بن حـزم الظاهرى .. وكان شيخنا يروى عنـه كثيرا فى المحلى .. وكـان يثنى عليه وعلى كتبـه .

وأبو عمر ـ رحمه الله ـ جدير بذلك .. فهو حافظ أهـل المغرب بلا منازع .

وقد مال أخيرا الى مذهب مالك بن أنس .. وألف حسان كتبه وهو مالكى المذهب .. وصار بآخرة اماما مجتهدا متخيرا .. وقـد نفع الله بعلمه أهل المغرب ، لانه ساهم فى نقلهم من دفتى المدونة لسحنون ، وكليمة : قال الاصحاب .. وقال علماؤنا .. الى كتب السنة والاثر .. وكان ـ رحمه الله ـ منصفا :

ليست فيه حـدة أهل المغـرب .

الا اننى وقفت على تعقبـه لابن حزم فى كتاب الاستذكـار .. وهو تعقب فيه حـدة ، وفيه مغالطة أيضا غير مقصودة .

وكأن أبا عمر تناسى صحبته لابى محمد وما بينهما من ألفـة فنقل كلام أبى محمد بن حزم ولم يذكر اسمه .. وانما عبر بقوله : وقد شذ بعض اهل الظاهر .. وبقوله : هذا الظاهرى .. ووصفـه بالجهل أو التجاهل .

ولقد اجتهدت فى هـذه المسألة لاننى متعبد باجتهادى .. ولأن خطئى اجتهادا خير لى من صواب غيرى تقليـدا .

والاصابة في الشرع اعتبارية . . فالمصيب هو من يجتهد . . وكان مصيبا لانه سلك الصواب . . وهو الاجتهاد .

ومن وثق بنفسه فليجتهد لنفسه .

ولقد راجعت كتب الفقه على مختلف المذاهب . . وشروح الحديث فلم أجد في أدلة القوم زيادة عما تناوله هذان الحافظان : أبو محمد ، وأبو عمر . . الا ما أورده ابن قيم الجوزية في كتاب الصلاة . . وقد سقته بنصه .

ويبدو ان ابن عبد البر رد على ابن حزم في غير المحلى كالايصال — مثلا وان ابن حزم رد على ابن عبد البر في المحلى ولم يصرح باسمه وان بحث ابن عبد البر في الاستذكار قبل بحث ابن حزم في المحلى . لان ابن حزم ذكر في رسالته عن فضل الاندلس كتاب الاستذكار واثنى عليه . . وذلك في صدر حياته العملية . . ولان المحلى آخر مؤلفاته . . ولانه الف رسالة خاصة عن هذا الموضوع قبل المحلى ، ولقد ايده في مذهبه العز بن عبد السلام وابن تيمية . . وقال الشوكاني : انه مذهب بعض الشافعية وبعض الزيدية (طرح التثريب ج ٢ ص ١٤٩ — ١٥٠ . . ونيل الاوطار ج ٢ ص ٢٧) .

والله المرجو — سبحانه — ان يجمعني بأبي محمد في دار كرامته . . انه كريم جواد .

٩/٢/١٣٩٤هـ

كتبه

محمد بن عمر

ابوعبد الرحمن بن عقيل الظاهري

— عفا الله عنه —

٢ـ نص الامام ابن حــــزم

قال ابو محمد على بن احمـــد بن حزم الظاهــرى (٣٨٤ ـ ٤٥٦هـ) فى كتابـــه المحلى (ج ٢ ص ٢٣٥ـ٢٤٤) المسألة رقم ٢٧٩ الطبعة المنيرية :ـ

(وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبدا ،فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانـــه يوم القيامة ،وليتب وليستغفر الله عز وجل .

وقـــال ابو حنيفة ومالك والشافعى : يقضيها بعد خروج الوقت حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا : من تعمد ترك صلاة او صلوات فانـــه يصليها قبل التى حضر وقتها ـ ان كانت التى تعمد تركها خمـــس صلوات فأقل ـ سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ،فان كانت اكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة .

الدليل الا

برهان صحة قولنا قول الله تعالى : (فويل للمصلين الذين عـــن عن صلاتهم ساهون) وقوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ،ولا لقى الغى كما لا ويل ولا غى لمن أخرها الى آخر وقتها الذى يكون مدركا لهـــا .

الدليل الثا

وأيضا فان الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين يدخل فى حين محدود ،ويبطل فى وقت محدود ، فلا فرق بيـــن من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها ،لان كليهما صلى فى غير الوقت ، وليس هذا قياسا لاحدهما على الاخر بل هما سواء فى

تعدى حدود الله تعالى ، وقد قال الله تعالى : (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) .

وايضا فان القضاء ايجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم .

الدليل الثاني

فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة : أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ،أهي التي أمره الله تعالى بها ؟ أم هي غيرها ؟ فان قالوا : هي هي ،قلنا لهم : فالعامد لتركها ليس عاصيا ، لانه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا اثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهذا لا يقوله مسلم . وان قالوا : ليست هي التي امره الله تعالى بها ، قلنا : صدقتم ، وفي هذا كفاية اذ أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى .

الدليل الرابع

ثم نسألهم عمن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : أطاعه هي أم معصية ؟ فان قالوا : طاعة ، خالفوا اجماع أهل الاسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنن الثابتة . وأن قالوا : هو معصية صدقوا ، ومن الباطل أن تنوب المعصية عن الطاعة .

الدليل الخامس

وأيضا فان الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وجعل لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها ،هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الامة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغوا من الكلام وحاش الله من هذا .

الدليل السادس

وأيضا فان كل عمل علق بوقت محدود فانه لا يصح في غير وقته

ولو صح فى غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له ، وهذا بين .
وبالله تعالى التوفيق ،

الدليل السا

ونسألهم : لم أجزتم الصلاة بعد الوقت ولم تجيزوها قبل الوقت؟
فان ادعوا الاجماع كذبوا ، لان ابن عباس والحسن البصرى يجيزان الصلاة
قبل الوقت لا سيما والحنفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة
قبل الوقت ، ويدعون أن قتال أبى بكر لاهل الردة ، انما كان قياسا
للزكاة على الصلاة ، وأنه قال : لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة .
فليعجب المتعجبون !! وان ادعوا فرقا من جهة نص أو نظر لم يجدوه .

اعتراض ورد

فان قالوا : فانكم تجيزون الناسي والنائم والسكران على قضائها
أبدا وهذا خلاف قولكم بالوقت ؟ قلنا لا ، بل وقت الصلاة للناسى
والنائم والسكران ممتد أبدا غير منقض .

وبرهان ذلك انهم ليسوا عصاة فى تأخيرها الى أى وقت صلوها فيه .

وكل امر الله عز وجل فانه منقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها : اما
امر غير معلق بوقت ، فهذا يجزىء أبدا متى أدى ، كالجهاد والعمرة
وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك فهذا يجزىء متى أدى ، والمسارعة
اليه افضل ، لقول الله عز وجل : (وسارعوا الى مغفرة من ربكم
وجنة عرضها) واما أمر معلق بوقت محدود الاول غير محدود الاخر
كالزكاة ونحوها ، فهذا لا يجزىء قبل وقته ، ولا يسقط بعد وجوبه
أبدا ، لانه لا آخر لوقته ، والمبادرة اليه أفضل لما ذكرنا ، واما أمر
معلق بوقت محدود أوله وآخره فهذا لا يجزىء قبل وقته ولا بعد
وقته ، ويجزىء فى جميع وقته ، فى أوله وآخره ووسطه ، كالصلاة والحج
وصوم رمضان ونحو ذلك .

الدليل الثامن

ونقول لمن خالفنا : قد وافقتمونا على أن الحج لا يجزىء فى غير وقته وأن الصوم لا يجزى فى غير النهار ، فمن أين اجزتم ذلك فى الصلاة ؟ وكل ذلك ذووقت محدود أوله وآخره ؟ وهذا ما لا انفكاك منه . فان قالوا : قسنا العامد على الناسى ، قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل ، لان القياس عند القائلين به انما هو قياس الشىء على نظيره ، لا على ضده ، وهذا مالا خلاف فيه بين احد من أهل القياس ، وقد وافقهم من لا يقول بالقياس ، على أنه لا يجوز قياس الشىء على ضده ، فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه ، والعمد ضد النسيان ، والمعصية ضد الطاعة ، بل قياس ذلك على ما ذكرنا من الحج أولى ، لو كان القياس حقا ، لا سيما والحنفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدا للكذب على الحالف فيحنث غير عاند للكذب فى وجوب الكفارة ، بل يسقطون الكفارة عن العامد ، ويوجبونها على غير العامد ، ولا يقيسون قاتل العمد على قاتل الخطأ فى وجوب الكفارة عليه ، بل يسقطونها عن قاتل العمد ، ولا يرون قضاء الصلاة على المرتد فهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق .

الدليل التاسع

ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ولا نسياه ، ولا تعمدا اعناتنا بترك بيانه (وما كان ربك نسيا) وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهى باطل .

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) فصح ان ما فات فلا سبيل الى ادراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبدا ، وهذا لا اشكال فيه ، والامة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة

قد فاتت اذا خرج وقتها ، فصح فوتها باجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا ، فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدا .

ومن قال بقولنا فى هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وسعد بن أبى وقاص وسليمان ، وابن مسعود ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وبديل العقيلى ، ومحمد ابن سيرين ، ومطرف بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم .

فروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراش قال رأى ابن عمر رجلا يقرأ صحيفة ، فقال له : يا هذا القارئ انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، فصل ثم اقرأ ما يدالك .

وروينا من طريق ابراهيم بن المنذر الحزامى عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال فى خطبته بالجابية : ألا وان الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصلح الا به .

ومن طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن أبى نضرة عن سالم بن الجعد قال قال سليمان ــ هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : الصلاة مكيال ، فمن وفى ، وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قيل فى المطففين .

قال على : من أخر الصلاة عن وقتها فقد طفف .

ومن طريق وكيع عن سفيان الثورى عن عاصم بن أبى النجود عن مصعب ابن سعد بن ابى وقاص عن أبيه سعد انه قال فى قول الله تعالى : (والذين هم عن صلاتهم ساهون) قال : السهو الترك عن الوقت .

قال على : لو أجزأت عنده بعد الوقت لما كان له الويل عن شئ قد أداه ، وبه الى وكيع عن المسعودى عن القاسم ـ هو ابن عبد الرحمن والحسن ـ هو ابن سعد : قيل لعبد الله بن مسعود (الذين هم على صلاتهم دائمون) (والذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال : ذلك على مواقيتها ، قالوا : ما كنا نرى ذلك الا على تركها ، قال : تركها هو الكفر .

وعن محمد بن المثنى : حدثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة قال : ذكر لنا آن عبد الله بن مسعود كان يقول : ان للصلاة وقتا كوقت الحج ، فصلوا الصلاة لميقاتها .

وعن محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن زيد عن يحيى ابن عتيق قال : سمعت محمد بن سيرين يقول : ان للصلاة وقتا وحدا فان الذى يصلى قبل الوقت مثل الذى يصلى بعد الوقت .

ومن طريق سحنون عن ابن القاسم أخبرنى مالك ان القاسم بن محمد ابن ابى بكر الصديق حين كانت بنو أمية يوءخرون الصلاة : أنه كان يصلى فى بيته ، ثم يأتى المسجد يصلى معهم ، فكلم فى ذلك فقال : أصلى مرتين أحب الى من أن لا اصلى شيئا .

قال على : فهذا يوضح ان الصلاة الاولى كانت فرضه والاخرى تطوع فهما صلاتان صحيحتان ، وان الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلا ، ولا هى شئ .

وعن أسد بن موسى عن مروان بن معاوية الفزارى : ان عمر بن عبد العزيز قال : سمعت الله تعالى ذكر اقواما فعابهم فقال (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) ولم تكن اضاعتهم اياها ،

أن تركوها ، ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ،ولكن أخروها عن وقتها .

وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال : بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء ، وقالت : حفظتني حفظك الله ، واذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوى الثوب الخلق فضرب بها وجهه .

ومن العجب ان بعضهم قال : معنى قول ابن عمر : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها اى لا صلاة كاملة ،وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) وفي قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) .

قال علي : فيقال لهؤلاء : ما حملكم على ما ادعيتم ؟ فان قالوا : هو معهود كلام العرب ،قلنا : ما هو كذلك ،بل معهود كلام العرب الذى لا يجوز غيره — أن (لا) للنفي والتبرئة جملة الا ان يأتي دليل من نص آخر او ضرورة حس على خلاف ذلك ثم هبكم انه كما قلتم ،فان ذلك حجة لنا ، وهو قولنا ،لان كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها ، بلا خلاف منا ومنكم ،فان قالوا . انما هذا فيما نقص من فرائضها قلنا : نعم ،والوقت من فرائض الصلاة باجماع منا ومنكم ومن كل مسلم ،فهي صلاة تعمد ترك فريضة من فرائضها .

قال علي : ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا منهم ،وهم يشنعون بخلاف الصاحب اذا وافق اهواءهم ،وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل ،وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد . وهؤلاء الحنفيون والمالكيون لا يرون على

المرتد قضاء ما خرج وقته . فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم أيضا لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاء .

قال علي : وما جعل الله تعالى عذرا لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه ، لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر ، وقال الله تعالى (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) الاية ، وقال تعالى : (فان خفتم فرجالا او ركبانا) ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من احداهما وجوه احدى الطائفتين الى غير القبلة على ما نذكر في صلاة الخوف ان شاء الله عز وجل ، ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف ، بل أمر ان عجز عن الصلاة قائما أنه يصلي قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنب ، وبالتيمم ان عجز عن الماء وبغير تيمم ان عجز عن التراب ، فمن أين اجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت ، واخبره بأنها تجزئة كذلك من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ولا قياس .

وقد اقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ، ثم أشار الى أنه عليه السلام تركها متعمدا ذاكرا لها .

قال علي : وهذا كفر مجرد ممن أجاز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانهم مقرون معنا بلا خلاف من أحدهم ولا من أحد من الامة — في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى يخرج وقتها

فانه فاسق مجرح الشهادة ، مستحق للضرب والنكال ، ومن اوجب شيئا من النكال على رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصفه وقطع عليه بالفسق او يجرحه فى شهادته ـ فهو كافر مشرك مرتد كاليهود والنصارى حلال الدم والمال ، بلاخلاف من أحد من المسلمين .

وقد ذكر بعضهم قول الله تعالى : (أقم الصلاة لذكرى) وقوله عليه الصلاة والسلام : (خمس صلوات كتبهن الله تعالى) : وقال قد صح وجوب الصلاة ، فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص او اجماع .

قال على : وهذا قول صحيح ، وقد صح البرهان بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب كل صلاة فى وقت محدود أوله واخره ولم يوجبها عليه السلام لا قبل ذلك الوقت ولا بعده ، فمن أخذ بعموم هذه الاية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة قبل الوقت وبعده ، وهذا خلاف لتوقيت النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة بوقتها .

وموه بعضهم بحديث رويناه من طريق انس : انهم اشتدت الحرب غداة فتح تستر فلم يصلوا الا بعد طلوع الشمس ، وهذا خبر لا يصح لانه انما رواه مكحول : أن أنس بن مالك قال ، ومكحول لم يدرك أنسا ثم لو صح فانه ليس فيه أنهم تركوها عارفين بخروج وقتها ، بل كانوا ناسين لها بلا شك ، لا يجوز أن يظن بفاضل من عرض المسلمين غير هذا ، فكيف بصاحب من الصحابة رضى الله عنهم ، ولو كانوا ذاكرين لها لصلوها صلاة الخوف كما أمروا ، أو رجالا وركبانا كما ألزمهم الله تعالى ، لا يجوز غير هذا ، فلاح يقينا كذب من ظن غير هذا ، وبالله تعالى التوفيق) .

٣- مناقشة الإمام ابن حزم

لو كان تارك الصلاة عمدا يدركها بعد خروج وقتها ، لما كان آثما بالتأخير . . بيد ان النصوص دلت على ان التأخير اثم . . . هذا أحد ادلة ابى محمد .

قال ابو عبد الرحمن : وهو دليل ضعيف ، لأن النصوص المحرمة للتأخير لم تدل على اكثر من تحريم التأخير . . وقد يؤمر بالقضاء وهو آثم فى التأخير .

ومن ثم نقول : انه قضاها ولم يدركها .

وهو آثم على عدم ادراكها مأمور بقضائها . . ولا تنافى ثم ، واذن فلا دليل لابى محمد فى نصوص تحريم التأخير .

أما الدليل الثانى والخامس والسادس والحادى عشر لابى محمد فيدل على ان التأخير تعد لحدود الله . . . وهذا مسلم لابى محمد . . ولكنه لا يدل على عدم القضاء الذى هو محل النزاع .

وأما الدليل الثالث والرابع فنسلم لابى محمد أن المعصية لا تنوب عن الطاعة ولكننا لا نسمى صلاته بعد الوقت معصية بل هى طاعة وانما المعصية التأخير .

فالصلاة فى وقتها طاعة . . وقضاؤها بعد الخروج ـ فى دعوى الجمهور ـ طاعة .

والمعصية التأخير وعدم القضاء والجمهور ـ مع اجازتهم للقضاء بعد الوقت ـ لا يجيزون الصلاة قبل الوقت . . ولهذا سألهم ابو محمد فى الدليل السابع عن سر هذه التفرقة . . فى حين انه

لا فارق بين الامرين .

وعندى ان أبا محمد يغالط فى هذا السؤال .

وذلك ان الجمهور لا يبيحون تأخير الصلاة عن الوقت ، لان أمرهم بالقضاء ليس اباحة للتأخير بدليل أنهم يؤثمون المؤخر .

وثمة فارق عقلى ، وهو انه لا يتصور الترخص فى اباحة الصلاة قبل الوقت ، لانه يمكن الصلاة فى الوقت .

ويتصور الترخص فى اباحة الصلاة بعد الوقت ، لانه لا يمكن الصلاة فى الوقت . . لفواته .

وهذا مبنى على قاعدة (مالا يدرك كله لا يترك كله) .

والدليل الثامن لابى محمد مغالطة ايضا . . لان وقت الحج ليس سنة معينة ، فمن ترك فرض الحج فى سنة ما عامدا فعليه ان يحج فى العام القادم . . لان كل عام من عمره وقت للحج .

كما ان الليل ليس محلا للصوم وانما يمكن الصيام فى نهار آخر .

غاية ما هنالك ان الخلاف فى قضاء نهار رمضان المتروك عمدا هو نفس الخلاف فى قضاء الصلاة المتروكة عمدا . . اذا لم يوجد نص يفرق بين الامرين والاستدلال التاسع دعوى من ابى محمد برهانها (عدم العلم بالدليل) . . والعمل فى حالة عدم العلم بالدليل أن نستصحب الاصل . . والاصل ان تارك الصلاة عمدا لم تبرأ عهدته . . وان تاركها نسيانا لم تبرأ عهدته .

وبراءة العهدة لا تكون الا بشرع . . وقد جاء الشرع بأن الناسى تبرأ عهدته بالقضاء .

ولم يجئ الشرع بأن العامد تبرأ عهدته بالقضاء . . فالاصل ان العامد لا يقضى ، لان قضاءه غير معتبر ، ونحن لا ننتقل عن هذا الاصل الا بدليل من الشرع يدل على ان العامد تبرأ عهدته بالقضاء . . أو انه مأمور بالقضاء وان لم تبرأ عهدته .

قال ابو عبد الرحمن :

ألم تراني ظاهري وانني   على ما أرى حتى يقوم دليل

وهذا الدليل من أدلة ابي محمد هو الذي اعض عليه بنواجذي الى ان يقوم دليل ينقلني عن أصلي .

أما الدليل العاشر لابي محمد فمتهافت . . لان القضاء – في دعوى الجمهور – تكفير عن الفوات وليس استدراكا له . . وتحلل من عهدة الامر وليس ادراكا لفضل الصلاة في الوقت .

أما النصوص عن الصحابة والتابعين التي اوردها ابو محمد فهو لا يريد الاحتجاج بها . . وانما يريد بيان انه لم يخالف الجمهور وحده .

وعندي ان بعض هذه النصوص لا تدل على ان كل من نقل عنهم ابن حزم موافقون له . . وانما يدل بعضها على ان التأخير معصية . . . وان الصلاة تفوت بالتأخير . . وليس فيها ان التارك عمدا لا يقضى .

أما البعض الاخر فمنهم عبد الله بن عمر قال : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها . . فهذا يعني انه لا يقضى . . والقول بأن معنى ذلك : لا صلاة كاملة او ما اشبه ذلك تخصيص بالدعوى . . والدعوى تحتاج الى برهان يقيمها . . . وقد استوفى ابو محمد الرد على ذلك في آخر المسألة وكذلك قول عمر : الا وان الصلاة لها وقت لا تصلح

الا به . . الا ان هذا الاثر منقطع لان الضحاك بن عثمان لم يدرك عمر — رضي الله عنه .

كما أن اثر ابن عمر الاول لم يسنده ابو محمد .

وأبو محمد لا يحتج بمنقطع وغير مسند .

وكذلك قول ابن سيرين : الذى يصلي قبل الوقت مثل الذى يصلى بعد الوقت .

فهذا موافق لمذهب ابى محمد . . الا ان ابا محمد لم يسند الاثر .

اما فعل القاسم بن محمد فلا يفهم منه أنه لا يجيز القضاء . . وانما يفهم من انه يحرص على الصلاة فى الوقت .

وعلى فرض ان القاسم يعتبر صلاته الثانية مع أمراء بنى أمية تطوعا — لانه صلى فى الوقت — فلا يعنى ذلك انه لا يجيز القضاء . . فمن أين أخذ ابو محمد قوله : (وان الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلا ولا هى شىء) ؟ !

ورواية بديل العقيلي لهذا الاثر غير المسند يدل على ان مذهبه موافق لابى محمد .

ونحن هنا عرضنا مذهب بديل لا دليله .

كما ان بعض الصحابة الذين ذكر ابومحمد مذهبهم فى كفر تارك الصلاة عمدا وارتداده : ان صح عنهم : ان الكافر والمرتد لا يقضى — وقد صح عنهم ذلك — : يعتبر ابو محمد موافقا لهم .

٤ـ نص الحافظ بن عبد البر

قال ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البـــر (ــ ٤٦٣هـ) في كتابه (الاستذكار لمذاهب فقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيمــا تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار) (ج ١ ص ١٠١ــ١٠٨) ــ تحقيق على النجدى ناصف باشـراف محمد توفيــق عويضة : نشــر لجنة احياء التراث الاسلامي بمصـــر) .

الدليل الاول

" واذا كان النائم والناسي للصلاة ــ وهما معذوران ــ يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها المأثوم في فعله ذلك أولى بألا يسقط عنه فرض الصلاة ، وأن يحكم عليه بالاتيان بها ، لان التوبـــة من عصيانه في تعمد تركها هي أداؤها واقامة تركها مع الندم علـــى ما سلف من تركه لها في وقتها .

وقد شذ بعض اهل الظاهر وأقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المـــؤمنين ، فقال : ليس على المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها ، لانه غير نائم ولا ناس . وانمـــا قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها) . قال : (المتعمد غير الناسي والنائـــم) قال : وقياسه عليهما غير جائز عندنا ، كما أن من قتل الصيـــد ناسيا لا يجزئه عندنا فخالفه في المسألة جمهور العلماء ، وظن أنـــه يستتر في ذلك برواية جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعـــة المسلمين ، وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم ، فخالف هذا الظاهر عن طريق النظـــر والاعتبار ، وشذ عن جماعة علماء الامصار ، ولـــم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح في المعقول .

الدليل الثاني

ومن الدليل على أن الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصائم سواء وان كان اجماع الامة الذين أمر من شذ منهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغنى عن الدليل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ـ : (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ، ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح) ولم يخص متعمدا من ناس .

ونقلت الكافة عنه ـ عليه السلام ـ أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاته بعد الغروب ، وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع . ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد او نسى او فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار .

الدليل الثالث

ودليل آخر وهو ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصل هو ولا اصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون له من الحرب ولم يكن يومئذ ناسيا ولا نائما ولا كانت بين المسلمين والمشركين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر والعصر فى الليل .

ودليل آخر ، وهو ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من الخندق : (لا يصلين احدكم العصر الا فى بنى قريظة) فخرجوا متبادرين وصلى بعضهم العصر فى (طريق) بنى قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ، ولم يصلها بعضهم الا فى بنى قريظة بعد غروب الشمس فلم يعنف رسول الله ـ عليه السلام ـ احدى الطائفتين ، وكلهم غير ناس ولا نائم . وقد اخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثم صلاها ، وقد علم رسول الله

ذلك فلم يقل لهم : ان الصلاة لا تصلى الا فى وقتها ، ولا تقضى بعد خروج وقتها .

الدليل الخامس

ودليل آخر ، وهو قوله — عليه السلام — : (سيكون بعدى امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها . قالوا : افنصليها معهم ؟ قال : نعم)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال حدثنا اسحاق بن الحسن الحربى ، قال حدثنا أبو حذيفة يوسف ابن مسعود ، قال حدثنا سفيان الثورى ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابى المثنى الحمصى عن أبى ابىّ ابن امرأة عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت ، قال : (كنا عند النبى — عليه السلام — فقال : (انه سيكون بعدى أمراء تشغلهم اشياء حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها ، قالوا : نصليها معهم يا رسول الله ؟ قال : نعم)

قال ابو عمر : أبو المثنى الحمصى هو الانطوكى ثقة روى عن عتبة وأبى ابن أم حرام وكعب الاحبار . وأبو أبى ابن ام حرام ربيب عبادة له صحبة وقد سماه وكيع وغيره فى هذا الحديث عن الثورى ، قد ذكرناه فى الكنى .

وفى هذا الحديث أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ، ولم يقل : ان الصلاة لا تصلى الا فى وقتها . والاحاديث فى تأخير الامراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا ، وقد كان الامراء من بنى امية أو أكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب ، وقد قال عليه السلام : (التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى) . وقد أعلمهم أن وقت الظهر فى الحضر مالم يخرج وقت العصر ، روى ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت

الدليل السادس

بعضها فى صــــدر هذا الكتاب فى المواقيت .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال ، حدثنا حمزة بن محمـد ابن على ، حدثنا أحمد بن شعيب النسائى قال : حدثنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك ، عن سليمان بـن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله ابن رباح ، عن أبى قتادة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (ليس فى النوم تفريط ، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يحين وقت الاخرى) .

فقد سمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور ، وليس كالنائم ولا الناسى عند الجميع من جهة العذر وقد اجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاته على ما كان من تفريطه

وقد روى فى حديث ابى قتادة هذا : (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : واذا كان الغد فليصلها لميقاتها . وهذا أبعد واوضح فى أداء المفرط الصلاة عند الذكر وبعد الذكر .

وحديث ابى قتادة هذا صحيح الاسناد الا ان هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين فى نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح فى سفره ، وفيه : قالوا : يارسول الله ! ألا نصليها من الغد ؟ قال لا . أن الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم) .

وروى من حديث أبى هريره عن النبى عليه السلام .

وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى - وهو مذكور فى الصحابة قال : (قدم وفد ثقيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلوا يسألونه فشغلوه ، فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصـر) .

وأقل ما فى هذا انه اخرها عن وقتها الذى كان يصليها فيه بشغل اشتغل به . وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين .

وقد اجمع العلماء على أن تارك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله ، وذكر بعضهم أنها كبيرة من الكبائر ، وليس ذلك مذكورا عند الجمهور فى الكبائر .

الدليل السابع

واجمعوا على أن على العاصى ان يتوب من ذنبه بالندم عليه ، واعتقاد ترك العودة اليه ، قال الله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) ومن لزمه حق لله او لعباده لزمه الخروج منه وقد شبه عليه السلام حق الله تعالى بحقوق الادميين . وقال : (دين الله أحق ان يقضى) .

والعجب من هذا الظاهرى فى نقضه أصله وأصل اصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع : أنه لا يسقط الا باجماع مثله أوسنه ثابتة لا تنازع فى قبولها . والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من الاختلاف بشذوذ خارج عن أقوال علماء الامصار واتبعه دون سند روى فى ذلك ، واسقط به الفريضة المجتمع على وجوبها ، ونقض أصله ونسى نفسه ، والله اسأله التوفيق لما يرضاه والعصمة مما به ابتلاه .

وقد ذكر ابو الحسن بن المغلس فى كتابه الموضح على مذهب أهل الظاهر قال : فاذا كان الانسان فى مصر فى حش او موضع نجس أو كان مربوطا على خشبة ولم تمكنه الطهارة ولا قدر عليها لم تجب عليه الصلاة حتى يقدر على الوضوء ، فان قدر على الطهارة تطهر وصلى متى ما قدر على الوضوء والتيمم .

قال ابو عمر ، هذا غير ناس ولا نائم ، وقد أوجب أهل الظاهر عليه الصلاة بعد خروج الوقت ، ولم يذكر ابن المفلس خلافا بين أهل الظاهر فى ذلك . وهذا الظاهرى يقول : لا يصلى احد الصلاة بعد خروج وقتها الا النائم والناسى ، لانهما خصا بذلك ، ونص عليهما .

فان قال : هذا معذور كما ان النائم والناسى معذوران ، وقد جمعهما العذر — قيل له : قد تركت ما أصلت فى نفى القياس واعتبار المعانى والا يتعدى النص ، مع أن المعقول تشهد ان غير المعذور أولى بالزام القضاء من المعذور وقد ذكر ابو عبد الله احمد بن محمد الداودى البغدادى فى كتابه المترجم بجامع مذهب ابى سليمان داود بن على بن خلف الاصبهانى فى باب صوم الحائض وصلاتها من كتاب الطهارة — قال : كل ما تركت الحائض من صلاتها حتى يخرج وقتها فعليها اعادتها . قال : ولو تركت الصلاة حتى يخرج وقتها وتريثت عن الاتيان بها حتى حاضت أعادت تلك الصلاة بعينها اذا طهرت .

فهذا قول داود ، وهذا قول أهل الظاهر فما أرى هذا الظاهرى الا قد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف ، وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ، ولا يكون اماما فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم .

وقد اوهم فى كتابه أن له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه أو جهلا ، فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز فى قوله تعالى : (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) قالوا أخروها عن مواقيتها . قالوا : ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهؤلاء يقولون بكفر تارك الصلاة عمدا ولا يقولون بقتله اذا كان مقرا بها ،

فكيف يحتج بهم على أن من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها ؟ قال الله تعالى : (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) ولا تصح لمضيع الصلاة توبة الا بادائها كما لا تصح التوبة من دين الادمى الا بأدائه ، ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله لا يضيع أجر من أحسن عملا .

وذكر عن سليمان انه قال : الصلاة مكيال ، فمن وفى وفى له ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى فى المطففين .

وهذا لا حجة فيه ، لان الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون الذى لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وان صلاها فى وقتها .

وذكر عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها ، وكذلك نقول : لا صلاة له كاملة ، كما لا صلاة لجار المسجد ، ولا ايمان لمن لا أمانة له .

ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من سوء عمله فى تركها ، وكل ما ذكر فى هذا المعنى فغير صحيح ، ولا له فى شىء منه حجة ، لان ظاهره خلاف ما تأوله ، والله اسأله العصمة والتوفيق .

وأما فزع رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فكان فزعا منه واشفاقا وحزنا على ما فاته من صلاته فى وقتها بالنوم الغالب عليه وحرصا على بلوغ الغاية من طاعة ربه ونحو ذلك ، كما فزع حين قام الى صلاة الكسوف فزعا يجر رداءه ، وكان فزع اصحابه فى انتباههم لانهم لم يعرفوا حكم من نام عن صلاته فى رفع المأثم ، عنه واباحة القضاء له

ولذلك قال لهم رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (ان الله قبض ارواحنا ، ولو شاء لردها الينا فى حين غير هـــذا) .

ويجوز ان يكون فزعهم لما رأوه من فزعه حين انتباهه ، اشفاقـــا وفزعا كفزعهم حين صلى بهم عبد الرحمن بن عوف الصبح ورسول اللـــه صلى الله عليه وسلم ــ مشتغل بطهوره ، ثم أتى فأدرك معهم ركعة فلما سمعوا تكبيره فزعوا ، فلما قضى صلاته قال : احسنتم .

ولم يكن فزعه ــ عليه السلام ــ من عدو خافه كما زعم بعض من تكلـــم فى معانى الموطأ .

وفى هذا الحديث تخصيص قوله عليه السلام : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وبيان انه انما رفع عنه الاثم فى تأخير الصلاة لما يغلبـــه من النوم ، ولم يرفع عنه وجوب الاتيان بها اذا انتبه وذكرها ، وكذلك الناسى . وفى قوله عليه السلام : حتى يستيقظ فى النائم ، وفـــى الساهى : فليصلها اذا ذكرها -- بيان ما قلنا . وبالله توفيقنا .

٥- مناقشـــة الحافظ ابن عبد البر

الدليل الاول من أدلة ابن عبد البر مبنى على قياس الاولوية . . وعندى ان الاولية دعوى وليست برهانا . . فاذا قلت هذا الشئ أولى من هذا الشئ فلا بد من التدليل على قولك (أولى) .

كما أن ما أورده ابن عبد البر فى سياق (أولى) فيه سهو . . وذلك قوله عن العامد : أولى بألا يسقط عنه فرض الصلاة .

قال ابو عبد الرحمن : ان ابن حزم لم يسقط عنه فرض الصلاة ، بل هى ثابتة فى عهدته ولكنه لم يطالبه بالاعادة .

وكذلك قوله : لان التوبة من عصيانه فى تعمد تركها هى أداءها واقامة تركها .

فهذه أيضا دعوى فلا بد من الدليل على انه مأمور بالقضاء حتى نقول ان القضاء هو التوبـة .

وثمة فارق يمنع الاولوية التى قال بها ابو عمر . . وهو ان الناسى والنائم معذوران ، فلما فاتهما الوقت قبل منهما الاداء فى غير الوقت بنص الحديث .

أما العامد فغير معذور بتفويت الوقت ، فكيف تقبل منه فى غير الوقت بدون نص .

وقول ابى عمر : لا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد أونسى او فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار . اهـ :

فرق غير مؤثر . . لاننا نقول أيضا : لا فرق بين عمل الصلاة لمن تطهر او كان جنبا . . ونحن محقون فى نفى الفرق ، لان عمل الصلاة للطاهر والجنب واحد . . ولكن لا عبرة بانتفاء هذا الفرق . . وانما العبرة

بالفرق بين المعذور بالنوم وغير المعذور بالعمد ،فالاول صح منـــه العمل والثانى لم يصح منه العمل .

وأما الدليل الرابع لابن عبد البر ففيه مغالطة . . لان الاصابة بجانب أحد الفريقين ولا بد . . فعدم تعنيف الرسول ـ ص ـ لاحدى الطائفتين لا يعنى أن الاصابة بجانب كل منهما . . وانما يعنى أن أحدهما معذور .

وكلاهما مصيب باجتهاده . . ولتلاحظ الفرق بين الصواب والاصابة .

وعلى فرض ان من أخر الصلاة هو المصيب ـ وذلك هو مذهبى وهو محل استدلال ابن عبد البر ،فلا يدل ذلك على ان الصلاة تؤخر عن وقتها بدون برهان . . وانما يدل على ان الصلاة تؤخر ببرهـــان . . وهذه الطائفة التى اخرت الصلاة معها دليلها وهو قول الرسول ـ ص ـ لها مشافهة : (لا يصلين أحدكم العصر الا فى بنى قريظة) .

أما الدليل الخامس فيحمل على مكانه لا يتعدى به موضعه لانه رخصة من الرسول ـ ص ـ لم نتوسع فيها .

قال ابو عبد الرحمن : والامراء بلا ريب آثمون فى التأخيـــر وهؤلاء المأمون معذورون . . والرسول ـ ص ـ لم يبح للامراء التأخير وانما عذر المأمومين .

ولا أظن أن أحدا يستطيع القول بأن التأخير هنا مقصـــود . وانما هو رخصة . . والرخصة لا يتعدى بها مكانها .

والدليل السادس لابن عبد البر مسلم . . ولكننا نقول : ان تارك الصلاة عمدا حتى خروج وقتها عاجز عن الاداء ،لان الله طلـــب

منه الاداء في وقــــت معين ، ولم يطلب منه الاداء بعد الوقت ، فلاسبيل الى ادائه الا بالتوبة ــ بشروطها الثلاثة ــ والاكثار من فعــل الخير . . . وعفو الله ورحمته وراء ذلك .

وتخريج ابن عبد البر لمذهب الظاهرية من موضح ابن المفلس وجامع الداودى لا يعنى ان الظاهرية يجيزون للعامد الصلاة بعد الوقت مطلقا .

وانما أجازوا للعامد المعذور فقــــط . . . ولقد تمسك ابن عبد البر بأقوال من خالفهم ابن حزم من العلماء فسماها تارة اجماعا . . . وجعلها تارة قولا للجمهور .

وعندى ان هذا الاستدلال مجرد دعوى لان سبيل الاجماع (العلم بعدم المخالف) من علماء المسلمين . . وما يتكثر به الفقهــاء من نقول لاثبات الاجماع انما تعنى (عدم العلم بالمخالف) .

قال ابوعبد الرحمن : وليس عدم العلم بالمخالف من الائمــــة كالعلم بعدم المخالف .

لان عدم العلم مجرد نفى . . وليس مع النافى حجة ، أما العلم بالعدم فلا يقوم الا ببرهان . . فأين هو البرهان على انه لا يوجد عالم من علماء المسلمين فى عصر الصحابة او التابعين لم يقل بأن تارك الصلاة عمدا لا يقضيها . . وأين هو النقــل عن كل واحــد عرف بحمل العلم والاجتهاد فى :

يقول ان التارك عمدا لابد أن يقضـــى ؟

اذن حكاية الاجماع دعـــوى . . . واتفاق ابى حنيفة ومالــك والشافعى واحمد ليس اجماعا . . والاجماع عندنا هو الانقياد للنص الصريح الدلالة الذى لا احتمال فيه اذا صح ثبوتا . . بحيث يحكـم

على من خالفه بأنه عاص لله . . ومن عصى الله فقد شذ عن سبيل المؤمنين . . فالاجماع فى الاصطلاح ليس هو الاتفاق ــ لتعذر معرفته ــ . . وانما هو ما يجب أن يكون عليه الاتفاق . . ولا يجب الاتفاق الا على نص ممن تجب طاعته .

فان قيل : ان من تجب طاعته امر باتباع سبيل المؤمنين قلنا : السمع والطاعة . . وسبيل المؤمنين ليست الا طاعة الله والنطق بالشهادتين . . والصلاة المكتوبة . . والصوم . . وما ورد بصريح الشرع .

فطاعة الله لا تعرف الا بالنص من الله او من رسوله ومعاذ الله ان يكون سبيل المؤمنين الذى امرنا به: اتفاق كلمة المؤمنين . . لان ذلك مستحيل والله لا يكلفنا المستحيل .

هذا على فرض انه لم ينقل القول عن غير ابى محمد بأن التارك عمدا : لا ... كما انه لا حجة على ابى محمد بقول الجمهور . . لان الاستدلال بقول الجمهور أيضا مجرد دعوى . . والغالب ان الجمهور هم الاتباع ، وأن من يمحصون المسألة هم الاقلون ! :

هذا على فرض أنه لا موافق لابن حزم من العلماء . . وقد بينت فى مناقشتي لابن حزم وبين ابن القيم فى مناقشته لابن عبد البر :

أن لابن حزم سلفا من العلماء . . . أما بقية استدلالات ابن عبد البر فقد ردها ابن قيم الجوزية ردا جيدا .

٦- نص العلامة ابن قيم الجوزية

قال شمس الدين محمد بن ابى بكر (ابن قيم الجوزية) فى كتابه (كتاب الصلاة) ضمن (مجموعة الحديث النجدية ص ٥٣٢- ٥٦٦) ط / مطابع العروبة بقطر - الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٣هـ)

فصل

وأما الصورة الثانية وهي ما اذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فهى مسألة عظيمة تنازع فيها الناس هل ينفعه القضاء ويقبل منه ام لا ينفعه ولا سبيل له الى استدراكها ابدا ؟ فقال ابو حنيفة والشافعى واحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه اثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة الى ان يعفو الله عنه . وقالت طائفة من السلف والخلف من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير فهذا لا سبيل له الى استدراكها ولا يقدر على قضائها أبدا ولا يقبل منه .

ولا نزاع بينهم ان التوبة النصوح تنفعه ولكن هل من تمام توبته قضاء تلك الفوائت التى تعمد تركها فلا تصح التوبة بدون قضائها ام لا تتوقف التوبة على القضاء فيحافظ عليها فى المستقبل ويستكثر من النوافل وقد تعذر عليه استدراك ما مضى ؟ هذا محل الخلاف ونحن نذكر حجج الفريقين .

ادلة الجمهور

قال الموجبون للقضاء : لما أمر النبى صلى الله عليه وسلم النائم والناسى بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فايجاب القضاء على المفرط العاصى اولى واحرى فلو كانت الصلاة لا تصح الا فى وقتها

لم ينفع قضاؤها بعد الوقت فى حق النائم والناسى قالوا وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر بعد المغرب يوم الخندق هو واصحابه ومعلوم قطعا انهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع قالوا وكيف يكون المفرط بالتأخير احسن حالا من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور .

قالوا وانما أنام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين للامة حكم من فاتته الصلاة وانها لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد قالوا وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم من افطر بالجماع فى رمضان ان يقضى يوما مكانه . قالوا والقياس يقتضى وجوب القضاء فان الامر متوجه على المكلف بفعل العبادة فى وقتها فاذا فرط فى الوقت وتركه لم يكن ذلك مسقطا لفعل العبادة عنه .

ادلة مذهب ابن حزم :

قال الاخرون أوامر الرب تبارك وتعالى نوعان : نوع مطلق غير موقت فهذا يفعل فى كل وقت ونوع موقت بوقت محدود وهو نوعان (احدهما) ما وقته بقدر ما فعله كالصيام (والثانى) ما وقته اوسع من فعله كالصلاة وهذا القسم فعله فى وقته شرط فى كونه عبادة مأمورا بها فانه انما امر به على هذه الصفة فلا تكون عبادة على غيرها قالوا فما أمر الله به فى الوقت فتركه المأمور حتى فات وقته لم يمكن فعله بعد الوقت شرعا وان امكن حسا بل لا يمكن حسا ايضا فان اتيانه بعد الوقت أمر غير المشروع قالوا ولهذا لا يمكن فعل الجمعة بعد خروج وقتها ولا الوقوف بعرفة بعد وقته .

قالوا ولا مشروع الا ما شرعه الله ورسوله وهو سبحانه ما يشرع فعل الصلاة والصيام والحج الا فى اوقات مختصة به ، فاذا فاتت تلك الاوقات

لم تكن مشروعة ولم يشرع الله سبحانه فعل الجمعة يوم السبت ولا الوقوف بعرفة فى اليوم العاشر ولا الحج فى غير اشهره .

وأما الصلوات الخمس فقد ثبت بالنص والاجماع ان المعذور بالنوم والنسيان وغلبة العقل يصليها اذا زال عذره وكذلك صوم رمضان شرع الله سبحانه قضاءه بعذر المرض والسفر والحيض ، وكذلك شرع رسوله الجمع بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت للمعذور بسفر او مرض او شغل يبيح الجمع فهذه يجوز تأخيرها عن وقتها المختص الى وقت الاخرى للمعذور ولا يجوز لغيره بالاتفاق بل هو من الكبائر العظام كما قال عمر بن الخطاب الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولكن يجب عليه فعلها وان أخرها الى وقت الثانية فى هذه الصورة لانها فى هذا الوقت فى الجملة ، وقد امر النبى صلى الله عليه وسلم بالصلاة خلف الامراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقيل له صلى الله عليه وسلم ألا نقاتلهم قال : (لا ما صلوا) وهم كانوا يؤخرون الظهر خاصة الى وقت العصر فأمر بالصلاة خلفهم ويكون نافلة للمصلى وأمره ان يصلى الصلاة فى وقتها ونهى عن قتالهم . وقالوا وأما من اخر صلاة النهار فصلاها فى الليل او صلاة الليل فصلاها بالنهار فهذا الذى فعله غير الذى أمر به وغير ما شرعه الله ورسوله فلا يكون صحيحا ولا مقبولا .

قالوا ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ترك صلاة العصر حبط عمله) وقال (الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) فلو كان يمكنه استدراكها بالليل لم يحبط عمله ، ولم يكن موتورا من أعماله بمنزلة الموتور من أهله وماله .

قالوا وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (من ادرك ركعة

من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) ، فهكذا من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ولو كان فعلها بعد المغرب وطلوع الشمس صحيحا مطلقا لكان مدركا سواء أدرك ركعة او اقل من ركعة او لم يدرك منها شيئا فانه صلى الله عليه وسلم لم يرد ان من ادرك ركعة صحت صلاته بلا اثم اذ لا خلاف بين الامة انه لا يحل له تأخيرها الى ان يضيق وقتها عن كمال فعلها وانما اراد بالادراك الصحة والاجزاء وعندكم تصح وتجزى ، ولو ادرك منها قدر تكبيرة ، أو لم يدرك منها شيئا فلا معنى للحديث عندكم البتة .

قالوا والله سبحانه قد جعل لكل صلاة وقتا محدود الاول والاخر ولم يأذن فى فعلها قبل دخول وقتها ولا بعد خروج وقتها ، والمفعول قبل الوقت وبعده أمر غير المشروع فلو كان الوقت ليس شرطا فى صحتها لكان لا فرق فى الصحة بين فعلها قبل الوقت وبعده ، لان كلا الصلاتين صلاها فى غير وقتها ، فكيف قبلت من هذا المفرط بالتفويت ولم تقبل من المفرط بالتعجيل ؟

قالوا الصلاة فى الوقت واجبة على كل حال حتى انه يترك جميع الواجبات والشروط لاجل الوقت ، فاذا عجز عن الوضوء والاستقبال أو طهارة الثوب والبدن وستر العورة أو قراءة الفاتحة أو القيام فى الوقت وأمكنه أن يصلى بعد الوقت بهذه الامور فصلاته فى الوقت بدونها هى التى شرعها الله وأوجبها ولم يكن له أن يصلى بعد الوقت مع كمال هذه الشروط والواجبات فعلم ان الوقت مقدم عند الله ورسوله على جميع الواجبات فاذا لم يكن الا احد الامرين واجب ان يصلى فى الوقت بدون هذه الشروط والواجبات ولو كان له سبيل الى استدراك الصلاة بعد خروج وقتها لكان صلاته بعد الوقت مع كمال الشروط والواجبات

خيرا من صلاته في الوقت بدونها وأحب الى الله وهذا باطل بالنص والاجماع .

قالوا وايضا فقد توعد الله سبحانه من فوت الصلاة عن وقتها بوعيد التارك لها قال تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقد فسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم السهو عنها بأنه تأخيرها عن وقتها ، كما ثبت ذلك عن سعد بن أبي وقاص وفيه حديث مرفوع وقال تعالى : (فخلف من بعد هم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقد فسر الصحابة والتابعون اضاعتها بتفويت وقتها والتحقيق أن اضاعتها تتناول تركها وترك وقتها وترك واجباتها واركانها . وأيضا فان مؤخرها عن وقتها عمدا متعد لحدود الله كمقدمها عن وقتها فما بالها تقبل مع تعدى هذا الحد ولا تقبل مع تعدى الحد الاخر .

قالوا وأيضا فنقول لمن قال انه يستدركها بالقضاء أخبرنا عن هذه الصلاة التي تأمر بفعلها هي التي امر الله بها ام هي غيرها ؟ فان قال هي بعينها قيل له فالعامد بتركها حينئذ ليس عاصيا لانه قد فعل ما أمر الله به بعينه فلا يلحقه الاثم والملامة وهذا باطل قطعا وان قال ليست هي التي أمر الله بها قيل له فهذا من أعظم حججنا عليك اذا ساعدك أن هذه غير مأمور بها .

ثم نقول ايضا ما يقولون فيمن تعمد تفويتها حتى خرج وقتها ثم صلاها أطاعة صلاته تلك ام معصية ؟ فان قالوا صلاته طاعة وهو مطيع بها خالفوا الاجماع والقرآن والسنن الثابتة وان قالوا هي معصية قيل فكيف يتقرب الى الله بالمعصية وكيف تنوب المعصية عن الطاعة ؟ فان قلتم هو مطيع بفعلها عاص بتأخيرها وهو انه قد تقرب بالفعل الذي هو

طاعة لا بالتفويت الذى هو معصية قيل لكم الطاعة هى موافقة الامر وامتثاله على الوجه الذى أمر به فأين امرالله ورسوله ممن تعمد تفويت الصلاة بفعلها بعد خروج وقتها حتى يكون مطيعا له بذلك ، فلو ثبت ذلك لكان فاصلا للنزاع فى المسألة .

قالوا وأيضا فغير أوقات العبادة لا تقبل تلك العبادة بوجه ، كما أن الليل لا يقبل الصيام وغير اشهر الحج لا يقبل الحج وغير وقت الجمعة لا يقبل الجمعة فأى فرق بين من قال أنا افطر النهار واصوم الليل. او قال أنا افطر رمضان فى هذا الحر الشديد واصوم مكانه شهرا فى الربيع . أو قال أنا اوءخر الحج من شهره الى المحرم ؟ أو قال أنا اصلى الجمعة بعد العشاء الاخرة . أو اصلى العيدين فى وسط الشهر - وبين من قال أنا اوءخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار ؟ فهل يمكن أحدا قط ان يفرق بين ذلك .

قالوا وقد جعل الله سبحانه للعبادات أمكنة وازمنة وصفات فلا ينوب مكان عن المكان الذى جعله الله مكانا وميقاتا لها كعرفة ومزدلفة ومنى ومواضع الجمار والمبيت والصفا والمروة ولا تنوب صفة من صفاتها التى اوجبها الله عليها عن صفة ، فكيف ينوب زمان عن زمانها الذى اوجبها الله فيه عنه ؟ .

قالوا وقد دل النص والاجماع على ان من اخر الصلاة عن وقتها عمدا انها قد فاتته كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله) ، وما فات فلا سبيل الى ادراكه البتة . ولو أمكن ان يدرك لما سمى فائتا . وهذا مما لا شك فيه لغة وعرفا ، وكذلك هو فى الشرع وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم :

(لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من يوم عرفة) . أفلا تراه جعله فائتا بفوات وقته لما لم يمكن ان يدرك فى يوم بعد ذلك اليوم ، وهذا بخلاف المغمية والتى نام عنها فانها لا تسمى فائتة ولهذا لم تدخل فى قوله (الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله) .

قالوا والامة مجمعة على ان من ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها فقد فاتته . ولو قبلت منه وصحت بعد الوقت لكان تسميتها فائتة لغوا وباطلا وكيف يفوت ما يدرك ؟ .

قالوا وكما انه لا سبيل الى استدراك الوقت الفائت أبدا فلا سبيل الى استدراك فرضه ووصفه .

قالوا وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه احمد وغيره : (من أفطر يوما من رمضان من غير عذر لم يقضه عنه صيام الدهر) فأين هذا من قولكم : يقضيه عنه صيام يوم من أى شهر اراد ؟

قالوا وقد امر الله سبحانه المسلمين حال مواجهة عدوهم أن يصلوا صلاة الخوف فيقصروا من أركانها ويفعلوا فيها الافعال الكثيرة ويستدبرون فيها القبلة ويسلمون قبل الامام بل يصلون رجالا وركبانا حتى لو لم يمكنهم الا الايماء أتوا بها على دوابهم الى غير القبلة فى وقتها . ولو قبلت منهم فى غير وقتها وصحت لجاز لهم تأخيرها الى وقت الامن وامكان الاتيان بها وهذا يدل على انها بعد خروج وقتها لا تكون جائزة ولا مقبولة منهم مع هذا العذر الذى اصابهم فى سبيله ، وجهاد اعدائه ، فكيف تقبل وتصح من صحيح مقيم لا عذر له البتة وهو يسمع داعى الله جهرة فيدعها حتى يخرج وقتها ثم يصليها فى غير الوقت ، وكذلك لم يفسح فى تأخيرها عن وقتها للمريض بل امره أن يصلى على جنبه بغير قيام ولا ركوع ولا سجود

اذا عجز عن ذلك ، ولو كانت تقبل منه وتصح في غير وقتها لجاز تأخيرها الى زمن الصحة فاخبرونا اى كتاب اوسنة او اثر عن صاحب نطق بأن من اخر الصلاة وفوتها عن وقتها الذى امر الله بايقاعها فيه عمدا يقبلها الله منه بعد خروج وقتها ، وتصح منه وتبرأ ذمته منها ويثاب عليها ثواب من أدى فريضته ؟ هذا والله ما لا سبيل لكم اليه البتة حتى تقوم الساعة ونحن نوجد كم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلناه وخلاف قولكم .

فصـــل

بيان من ذهب مذهب ابن حزم

فى قول ابى بكر الصديق الذى لم يعلم أن أحدا من الصحابة انكــر عليه قال عبد الله بن المبارك اخبرنا اسماعيل بن أبى خالد عن زبيـد أن أبا بكر قال لعمر بن الخطاب : انى موصيك بوصية أن حفظتهــا : ان لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل وحقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وانها لا تقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة . وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم فى الدنيا الحق وثقله عليهم . وحق الميزان لا يوضــع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا . وانما خفت موازين من خفـــت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يخف . وان الله عز وجل ذكر اهل الجنة وصالح ما عملوا وتجاوز عن سيئاتهم ،فاذا ذكرتهم خفت أن لا أكون منهم ،وذكر اهل النار واعمالهم فاذا ذكرتهم قلت اخشى ان اكون منهم وذكر آية الرحمة واية العذاب ليكون المؤمن راغبا راهبا فلا يتمنى على الله غير الحق ولا يلقى بيده الى التهلكة فان حفظت قولى فلا يكونن غائب أحب اليه مــن الموت ولا بد لك منه ،وان ضيعت وصيتى فلا يكونن غائب ابغض اليــك من الموت ولن تعجــزه .

وقال هناد بن السرى حدثنا عبده عن اسماعيل بن أبى خالــد عن زبيد اليامى قال لما حضرت ابا بكر الوفاة فذكــره .

قالوا فهذا ابو بكر قال ان الله لا يقبل عمل النهار بالليل ، ولا عمل الليل بالنهار ، ومن يخالفنا بهذه المسألة يقولون بخلاف هذا صريحا ،وانه يقبل صلاة العشاء الاخرة ،وقت الهاجرة ،ويقبل صلاة العصر نصف النهار . قالوا فهذا قول ابى بكر وعمر وابنه عبد الله وسعد ابن ابى وقاص وسلمان الفارسى وعبد الله بن مسعود والقاسم بن محمد

بن أبى بكر وبديل العقيلى ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر ابن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم . قال شعبة عن على بن عطاء ابن خراش قال رأى ابن عمر رجلا يقرأ فى صحيفة قال له : ما هذا القارئ ؟ انه لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ مـــا بدا لك .

قالوا ولا يصح تأويلكم ذلك على انه لا صلاة كاملة لوجوه :

(الاول) ان النفى يقتضى نفى حقيقة المسمى ، والمسمى هنا هو الترتيب وحقيقته منتفية هذا حقيقة اللفظ ومـــا الموجب للخروج عنها ؟ .

(الثانى) انكم اذا اردتم بنفى الكمال ، الكمال المستحب فهذا باطل فان الحقيقة الشرعية لا تنتفى لنفى مستحب فيها وانما تنتفى لنفى ركن من اركانها وجزء من اجزائها . وهكذا كل نفى ورد على حقيقة شرعية كقوله (لا ايمان لمن لا أمانة له . ولا صلاة لمن لا وضوء له . ولا عمل لمن لا نية له . ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل . ولا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) ولو انتفت الحقيقة لانتفاء بعض مستحباتها ، فما من عبادة الا وفوقها من جنسها ما هو أحب الى الله منها ، وقد ساعدتمونا على ان الوقت من واجباتها فان انتفت بنفى واجب فيها لم تكن صحيحة ولا مقبولة .

(الثالث) انه اذا لم يمكن نفى حقيقة المسمى فنفى صحته والاعتداد به اقرب الى نفيه من كماله المستحب ، وقال محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى عن ابن مسعود حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان عبد الله بن مسعود كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحـــج فصلوا الصلاة لميقاتها ، فهذا عبد الله قد صرح بأن وقت الصلاة كوقت الحج فاذا كان الحج لا يفعل فى غير وقته فما بال الصلاة تجزئ فى

غير وقتها ؟

وقال عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي : قال بلغني ان العبد اذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء وقالت حفظتني حفظك الله ، واذا صلاها لغير وقتها طويت ،كما يطوى الثوب الخلق فيضرب بها وجهه .

فصـــــــل

ادلة الجمهور واعتراضهم

قال الذين يعتدون بها بعد الوقت ،ويبرئون بها الذمة واللفظ لابي عمر بن عبد البر فانه انتصر لهذه المسألة اتم انتصار ونحن نذكر كلامه بعينه قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة : قرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم حدثنا احمد بن زهير حدثنا ابن الاصبهاني حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فأمر بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ، قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها ـ يعني الرخصة

قال ابو عمر ذلك عندي ـ والله اعلم ـ لانه كان سببا الى أن أعلم اصحابه المبلغين عنه الى سائر أمته بأن مراد الله من عباده في الصلاة وان كانت موقتة ان من لم يصلها في وقتها يقضيها ابدا متى ذكرها ناسيا كان لها او نائما عنها أو متعمدا لتركها ألا ترى الى حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها) والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمدا أو يكون ضد الذكر قال الله تعالى : (نسوا الله فنسيهم) اي تركوا طاعة الله والايمان بما

جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتركهم الله من رحمته . وهـــذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له اقل علم بتأويل القرآن .

(فان قيل) فلم خص النائم والناسى بالذكر فى قوله فى غير هذا الحديث من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها .

(قيل) خص النائم والناسى ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم فى بالاثم والنسيان فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سقوط التأثيم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وانها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها اذا ذكرها ولم يحتج الى ذكر العامد معهما ، لان العلة المتوهمة فى الناسى والنائم ليست فيه ولا عذر له فى ترك فرض قد وجب عليه من صلاته اذا كان ذاكرا له وسوى الله سبحانه وتعالى فى حكمهما على لسان رسوله بين حكم الصلاة المؤقتة والصيام المؤقت فى شهر رمضان ، بل كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والناسى فى الصلاة ، كما وصفنا ونص على المريض والمسافر فى الصوم واجمعت الامة ، ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه اشرا وبطرا ثم تاب منه بعد ذلك ان عليه قضاءه وكذلك من ترك الصلاة عامدا ، فالعامد والناسى فى القضاء للصلاة والصيام سواء وان اختلفا فى الاثم كالجانى على الاموال المتلف لها عامدا وناسيا سواء الا فى الاثم .

وكان الحكم فى هذا النوع بخلاف رمى الجمار فى الحج الذى لا يقضى فى غير وقته لعامد ولا ناس لوجوب الدم فيما ينوب عنها ، وبخلاف الضحايا ايضا لان الضحايا ليست بواجبة فرضا ، والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ، ودين ثابت يؤدى ابدا وان خرج الوقت المؤجل لهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (دين الله احق ان يقضى) ، واذا

كان النائم والناسى للصلاة وهما معذوران بقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها الاثم فى فعله ذلك اولى ان لا يسقط عنه فرض الصلاة وان يحكم عليه بالاتيان بها لان التوبة من عصيانه فى تعمد تركها هى اداؤها واقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها فى وقتها .

وقد شذ بعض اهل الظاهر واقدم على خلاف جمهور علماء المسلمين وسبيل المؤمنين فقال ليس على المتعمد لترك الصلاة فى وقتها أن يأتى بها فى غير وقتها لانه غير نائم ولا ناس . وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاته اونسيها فليصلها اذا ذكرها) قال والمتعمد غير الناسى والنائم قال وقياسه عليهما غير جائز عندنا كما ان من قتل الصيد لا يجزيه عندنا فخالف فى المسألتين جمهور العلماء وظن انه يستتر فى ذلك برواية شاذة جاءت عن بعض التابعين شذ فيها عن جماعة من علماء المسلمين وهو محجوج بهم ، مأمور باتباعهم ، فخالف هذا الظاهرى طريق النظر والاعتبار وشذ عن جماعة علماء الامصار ولم يأت فيما ذهب اليه من ذلك بدليل يصح فى المعقول .

ومن الدليل على ان الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء — وان كان اجماع الامة الذين امر من شذ عنهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغنى عن الدليل فى ذلك — قول النبى صلى الله عليه وسلم (من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح) ، ولم يستثن متعمدا من ناس ونقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم : ان من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها

لمن تعمد او نسى او فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار .

ودليل اخر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا اصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن يومئذ نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى يومئذ الظهـــــر والعصر بالليل .

ودليل اخر ايضا وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينـــة لاصحابه يوم انصرافه من الخندق (لا يصلين احد منكم العصر الا فى بنى قريظة) فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بنى قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم الا فى بنى قريظة بعد / / غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يصلين احدكم العصر الا فــى بنى قريظة) فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم وقد اخر بعضهم الصلاة حتى خرج وقتها ثـم صلاها وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يقـــل لهم ان الصلاة لم تصل فى وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها .

ودليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم (سيكون بعدى امراء يؤخرون الصلوات عن ميقاتها) قالوا افنصليها معهم ؟ قال : نعم .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا اسحق بن الحسن الحربى حدثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان الثورى عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى المثنى الحمصى عن ابى ابى ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبى صلـــى الله عليه وسلم فقال (انه سيجىء بعدى امراء تشغلهم اشياء حتى لا يصلـــوا الصلاة لميقاتها قالوا نصليها معهم يا رسول الله ـ قال نعم ـ (قال

ابو عمر) ابومثنى الحمصى هو الاملوكى ثقة ، وفى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح الصلاة بعد خروج ميقاتها ولم يقل ان الصلاة لا تصلى الا فى وقتها والاحاديث فى تأخير الامراء الصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا .

وقد كان الامراء من بنى امية واكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب وقد قال صلى الله عليه وسلم (انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى) وقد اعلمهم ان وقت الظهر فى الحضر مالم يدخل وقت العصر وروى ذلك عنه من وجوه صحاح قد ذكرت بعضها فى صدر الكتاب يعنى الاستذكار فى المواقيت .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن راشد حدثنا حمزة بن محمد بن على حدثنا احمد بن شعيب النسوى حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن سليمان بن مغيرة عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى) فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا مفرطا والمفرط ليس بمعذور وليس كالنائم والناسى عند الجميع من جهة العذر وقد أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته على ما كان من تفريطه .

وقد روى فى حديث ابى قتادة هذا ان رسول صلى الله عليه وسلم قال (واذا كان الغد فليصلها لميقاتها) وهذا أبعد وأوضح فى أداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وحديث ابى قتادة هذا صحيح الاسناد الا ان هذا المعنى قد عارضه حديث عمران بن الحصين فى نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح بسفره وفيه قالوا يا رسول الله

الا نصليها لميقاتها من الغد قال (لا ان الله لا ينهاكم عن الربا ثم يقبله منكم) وروى من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

وقد ذكرنا الاسانيد بذلك كله فى التمهيد وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى وهو مذكور فى الصحابة قال قدم وفد ثقيف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر وأقل ما فى هذا انه اخرها عن وقتها الذى كان يصليها فيه لشغل اشتغل به وعبد الرحمن بن علقمة من ثقات التابعين وكبارهم .

(وقد اجمع العلماء على ان من ترك الصلاة عامدا حتى يخرج وقتها عاص لله . وذكر بعضهم انها كبيرة من الكبائر وأجمعوا على أن على العاصى ان يتوب من ذنبه بالندم عليه ، واعتقاد ترك العود اليه قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) ومن لزمه حق لله او لعباده لزمه الخروج منه . وقد شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الله عز وجل بحقوق الادميين وقال (دين الله أحق ان يقضى) .

والعجب من هذا الظاهرى فى نقضه أصله بجهله وحبه لشذوذه وأصل اصحابه فيما وجب من الفرائض باجماع أنه لا يسقط الا باجماع مثله او سنة ثابتة لا ينازع فى قبولها والصلوات المكتوبات واجبات باجماع ثم جاء من الاختلاف شذوذ خارج عن أقوال علماء الامصار فاتبعه دون سنة رويت فى ذلك وأسقط به الفريضة المجمع على وجوبها ونقض أصله ونسى نفسه .

ثم ذكر ان مذهب داود واصحابه وجوب قضاء الصلاة اذا فوتها عمدا

ثم قال فهذا قول داود وهو وجه اهل الظاهر وما ارى هذا الظاهرى الا وقد خرج عن جماعة العلماء من السلف والخلف وخالف جميع فرق الفقهاء وشذ عنهم ولا يكون اماما فى العلم من أخذ بالشاذ من العلم . وقد أوهم فى كتابه ان له سلفا من الصحابة والتابعين تجاهلا منه . فذكر عن ابن مسعود ومسروق وعمر بن عبد العزيز فى قوله : أضاعوا الصلاة ان ذلك عن مواقيتها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا وهو لا يقولون بتكفير تارك الصلاة عمدا اذا ابى اقامتها ولا بقتله اذا كان مقرا بها فقد خالفهم فكيف يحتج بهم على انه معلوم انه من قضى الصلاة فقد تاب من تضييعها . قال تعالى : (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) . ولا تصح لمضيع الصلاة توبة الا بادائها كما لا تصح التوبة من دين الادمى الا بأدائه . ومن قضى صلاة فرط فيها فقد تاب وعمل صالحا والله لا يضيع اجر من احسن عملا .

وذكر عن سليمان انه قال : الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله فى المطففين ، وهذا لا حجة فيه لان الظاهر من معناه أن المطفف قد يكون من لم يكمل صلاته بركوعها وسجودها وحدودها وان صلاها فى وقتها . وذكر عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها وكذا نقول لا صلاة له كاملة الاجزاء كما جاء (لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له) ومن قضى الصلاة فقد صلاها وتاب من نسى عمله بتركها وكل ما ذكر فى هذا المعنى فغير صحيح ولا له فى شئ منه حجة لان ظاهره خلاف ما تأوله .

فصـــل

قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها لقد ارعد تم وابرقتم ولم تنصفونا فى حكاية قولنا على وجهه ولا فى نقلنا مذاهب السلف ولا فى حججنا فانا لم نقل قط ولا احد من اهل الاسلام انها سقطت من ذمته بخروج وقتها وانها لم تبق واجبة عليه حتى تجلبوا علينا بما اجلبتم، وتشنعوا علينا بما شنعتم . بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة والتابعين اشد على مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم فانه قد تحتمت عقوبته وباء باثم لا سبيل له الى ادراكه ولا بتوبة يحدثها وعمل يستأنفه ، وقد ذكرنا من الادلة ما لا سبيل لكم الى رده فان وجدتم السبيل الى الرد فأهلا بالعلم اين كان ومع من كان فليس القصد الا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به ونحن نبين ما فى كلامكم من مقبول ومردود .

فأما قولكم ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة التى صلاها بعد طلوع الشمس لانه كان سبيلا الى ان اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه المبلغين عنه الى سائر امته بأن مراد الله من عباده فى الصلاة وان كانت موقتة أن من لم يصلها فى وقتها يقضيها أبدا ناسيا كان لها او نائما او متعمدا لتركها . فهذا ظن محض منكم ان ابن عباس اراده ومعلوم أن كلامه لا يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالة ولا هو يشعر به ولعل ابن عباس انما سر بها ذلك السرور العظيم لكونه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وفعل مثل ما فعلوا وحصل له سهمان من الاجر كما حصل للصحابة ، وخص تلك الصلاة بذلك تنبيها للسامع انها مع كونها ضحى قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن انها ناقصة وانها لا اجر فيها فما يسرنى بها الدنيا وما فيها . وليس ما فهمتموه عن ابن عباس أولى من هذا الفهم ولعله اراد ان ذلك من رحمة الله بالامة

ليقتدى به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها . فمن اين يدل كلامه هذا على ان سروره بتلك الصلاة لانها تدل على ان من لم يصل واخر صلاة الليل الى النهار عمدا وصلاة النهار الى الليل انها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته ، وان فهم هذا من كلام ابن عباس لمن اعجب العجب فاخبرونا كيف وقع لكم هذا الفهم من كلامه وبأى طريق فهمتموه .

فصـــــل

وأما قولكم ان النسيان فى لغة العرب هو الترك كقوله (نسوا اللـــه فنسيهم) الخ فنعم لعمر الله ان النسيان فى القرآن على وجهين نسيان ترك ونسيان سهو . ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمدا باطـــل لاربعة اوجه (احدها) انه قال فليصلها اذا ذكرها وهذا صريح فى ان النسيان فى الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد والا كان قوله اذا ذكرها كلاما لا فائدة فيه فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا نسيان ســهو كقوله : (واذكر ربك اذا نسيت) وقوله صلى الله عليه وسلم (اذا نسيت فذكرونى) (الثانى) انه قال (فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها) ومعلوم أن من تركها عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت اثم التفويت ، هذا مما لا خلاف فيه بين الامة ولا يجوز نسبته الى رسول الله صلى الله عليــه وسلم اذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فكفارة اثمه صلاتها بعد الوقت . وشناعة هذا القول اعظم من شناعتكم علينا القول بانها لا تنفعه ولا تقبل منه فأين هذا من قولكم ؟ (الثالث) انه قابل الناسى فى الحديث بالنائم وهذه المقابلة تقتضى انه الساهى كمـا يقول جملة اهل الشرع النائم والناسى غير مؤاخذين (الرابع) ان الناسى فى كلام الشارع اذا علق به الاحكام لم يكن مراده الا الساهى وهذا مطرد فى جميع كلامه كقوله (من أكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله) .

فصـــــل

واما قولكم وسوى الله سبحانه فى حكمهما اى حكم العامد والناسى على لسان رسوله بين حكم الصلاة الموقتة والصيام الموقت فى شهر رمضـــان بأن كل واحد منهما يقضى بعد خروج وقته فنص على النائم والساهى فى الصلاة كما وصفنا ونص على المريض والمسافر فى الصوم واجتمعت الامة ونقلت الكافة فيمن لم يصم شهر رمضان عامدا وهو مؤمن بفرضه وانما تركه اشرا وبطرا ثم تاب منه ان عليه قضاءه الى آخره .

فجوابه من وجوه (احدها) قولكم ان الله سبحانه وتعالى سوى بينهما اى بين العامد والناسى فكلام باطل على اطلاقه فما سوى الله سبحانـــه بين عامد وناس اصلا وكلامنا فـــى هذا العامد العاصى الاثم المفرط غاية التفريط فأين سوى الله سبحانه بين حكمهما فى صلاة او صيام .

وقولكم فنص على النائم والناسى فى صلاة كما وصفنا قد تقدم ان لنسيان المذكور فى الصلاة لا يصح حمله على العهد بوجه وان الذى نص عليه فى الحديث هو نسيان السهو الذى هو نظير النوم فلا تعرض فيه للعامد واما نصه على المريض والمسافر فى الصوم فهما وان افطرا عامدين فلا يمكن اخذ حكم تارك الصلاة عمدا من حكمهما وما سوى الله ولا رسوله بين تارك الصلاة عمدا وأشرا حتى يخرج وقتها وبين تارك الصوم لمرض او سفر حتى يؤخذ حكم احدهما من الاخر فمؤخـــر الصوم فى المرض والسفر كمؤخر الصلاة لنوم او نسيان وهذان هما اللذان سوى الله ورسوله بين حكمهما فنص الله على حكم المريض والمسافر فى الصوم المعذورين .

ونص رسول الله صلى الله عليه وسلم على حكم النائم والناسى فى الصلاة المعذورين فقد استوى حكمهما فى الصوم والصلاة ولكن اين استوى حكم العامد المفرط الاثم والمريض والمسافر والنائم والناسى المعذورين

يوضحه ان الفطر بالمرض قد يكون واجبا بحيث يحرم عليه الصوم والفطر في السفر اما واجب عند طائفة من السلف والخلف وانه افضل من الصوم عند غيرهم او هما سواء او الصوم افضل منه لمن لا يشق عليه عند اخرين وعلى كل تقدير فالحاق تارك الصلاة والصوم عمدا وعدوانا به من افسد الالحاق وابطل القياس وهذا مما لا خفاء به عند كل عالم . وقولكم ان الامة اجتمعت والكافة نقلت ان من لم يصم شهر رمضان عامدا اشرا او بطرا ثم تاب منه فعليه قضاؤه فيقال لكم اوجدونا عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم صرح بذلك ولن تجدوا اليه سبيلا وقد انكر الائمة كالامام احمد والشافعي وغيرهما دعوى هذه الاجماعات التي حاصلها عدم العلم بالخلاف لا العلم بعدم الخلاف فان هذا مما لا سبيل اليه الا فيما علم بالضرورة ان الرسول جاء به واما ما قامت الادلة الشرعية عليه فلايجوز لاحد ان ينفي حكمه لعدم علمه بمن قال به فان الدليل يجب اتباع مدلوله وعدم العلم بما قال به لا يصح ان يكون معارضا بوجه ما فهذا طريق جميع الائمة المقتدى بهم قال الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ، ولكن يقول لا نعلم للناس اختلافا اذ لم يبلغه وقال في رواية المروذي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال اني لا اعلم مخالفا كان اسلم وقال في رواية ابي طالب هذا كذب ما أعلمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما اعلم فيه اختلافا فهو احسن من قوله اجماع الناس . وقال في رواية ابي الحارث لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا .

وقال الشافعي في اثناء مناظرته لمحمد بن الحسن لا يكون لاحد ان يقول اجمعوا حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل على اقاويل من تأت

داره منهم ولا قربت الا خبر الجماعة عن الجماعة . فقال لى تضيق هذا جدا قلت له وهو مع ضيقه غير موجود .

وقال فى موضع آخر وقد بين ضعف دعوى الاجماع وطالب من يناظر بمطالبات عجز عنها فقال له المناظر فهل من اجماع ؟ قلت نعم الحمد لله كثيرا فى كل الفرائض التى لا يسع جهلها وذلك الاجماع هو الذى اذا قلت اجمع الناس لم تجد احدا يقول لك ليس هذا باجماع . فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الاجماع فيها وقال بعد كلام طويل حكاه فى مناظرته او ما كفاك غيب الاجماع انه لم يروعن احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الاجماع الا فيما لم يختلف فيه احد الى ان كان اهل زمانك هذا قال له المناظر فقد ادعاه بعضكم قلت افحمدت ما ادعى منه ، قال لا ، نقلت فكيف صرت الى ان تدخل فيما زعمت فى اكثر ما عبت الاستدلال من طريقك عن الاجماع وهو ترك ادعاء الاجماع فلا يحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فتجد حولك من يقول لك معاذ الله ان يكون هذا اجماع . وقال الشافعى فى رسالته : ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعا .

فهذا كلام ائمة اهل العلم فى دعوى الاجماع كما ترى فلنرجع الى المقصود فنقول : من قال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ترك الصلاة عمدا لغير عذر حتى خرج وقتها انها تنفعه بعد الوقت وتقبل ذمته وتبرأ ؟ فالله يعلم انا لم نظفر على صاحب واحد منهم قال ذلك .

وقد نقلنا عن الصحابة والتابعين ما تقدم حكايته وقد صرح الحسن البصرى بما قلناه فقال محمد بن نصر المروزى فى كتابه فى الصلاة حدثنا اسحق حدثنا النضر عن الاشعث عن الحسن قال اذا ترك الرجل

صلاةواحدة متعمدا فانه لا يقضيها قال محمد وقول الحسن هذا يحتمل معنيين :

(احدهما) انه كان يكفره بترك الصلاة متعمدا فلذلك لم ير عليه القضاء لان الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض فى كفره .

(والثانى) انه لم يكفره بتركها وانه ذهب الى ان الله عز وجل انما فرض أن يأتى بالصلاة فى وقت معلوم فاذا تركها حتى ذهب وقتها فقد لزمته المعصية لتركه الفرض فى الوقت المأمور باتيانه فيه فاذا اتى به بعد ذلك فانما اتى به فى وقت لم يؤمر باتيانه فيه فلا ينفعه ان يأتى بغير المأمور بعن المأمور به ، وهذا قول غير مستنكر فى النظر لولا ان العلماء قد اجمعت على خلافه ، قال ومن ذهب الى هذا قال فى الناسى للصلاة حتى يذهب وقتها وفى النائم ايضا لو لم يأت الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا استيقظ) . وذكر انه نام عن صلاة الغداة فقضاها بعد ذهاب الوقت لما وجب عليه فى النظر قضاؤها ايضا .

فلما جاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وجب عليه قضاؤها وبطل حظ النظر ، فقد نقل محمد الخلاف صريحا وظن ان الامة اجمعت على خلافه وهذا يحتمل معنيين :

(احدهما) انه يرى ان الاجماع ينعقد بعد الخلاف و (الثانى) انه لا يرى خلاف الواحد قادحا فى الاجماع وفى المسألتين نزاع معروف واما قوله ان القياس يقتضى ان لا يقضى النائم والناسى لولا الخبر فليس كما زعمتم لان وقت النائم والناسى هو وقت ذكره وانتباهه لا وقت له غير ذلك كما تقدم ، والله اعلم .

واما قولكم ان الكافة نقلت ، والامة اجمعت ان من لم يصم شهر

رمضان اشرا وبطرا انعليه قضاوءه فأين النقل بذلكاذا جاء عناصحاب رسولالله صلىالله عليه وسلم وقد روى عنه اهلالسنن والامام احمــــد فى مسنده منحديث ابى هريره : (من افطر يوما من رمضان منغيـــر عذر لم يقضه عنه صيام الدهر وان صامه) فهذه الرواية المعروفة فأين الرواية عنه اوعناصحابه من افطر رمضاه او بعضه اجزأ عنه ان يصوم مثله

وأما قولكم انالصلاة والصيام دين ثابت يوءدى أبدا وانخرج الوقت المـوءجل لهما لقول رسولالله صلىالله عليه وسلم : (دين اللــــه احق انيقضى) فنقول هذا الدليل مبنى على مقدمتين (احداهما) انالصلاة والصيام دين ثابت فى ذمة منتركهاعمدا (والمقدمة الثانية) انهذا الدين قابل للاداء فيجب اداوءه . فأما المقدمة الاولى فلانزاع فيها ولا نعلم ان احدا من اهلالعلم قال بسقوطها من ذمته بالتأخير ولعلكم توهمتم علينا انا نقول بذلك واخذتم فى الشناعة علينا وفى التشغيب ونحن لم نقل ذلك ولا احد من اهل الاسلام . وأما المقدمة الثانيـــة ففيها وقع النزاع وانتم لمتقيموا عليها دليلا ، فادعاوءكم لها هو دعــوى محل النزاع بعينه جعلتموه مقدمة من مقدمات الدليل واثبتمالحكم بنفســه فمنازعكـــوكم يقولون لميبق للمكلف طريق الى استدراك هذا الفائت وان الله تعالى لا يقبل اداء هذا الحق الا فىوقته وعلى صفته التى شرعــه عليها وقد اقاموا على ذلك منالادلة ما قد سمعتمــــم فما الدليـــل على ان هذا الحق قابل للاداء فىغير وقته المحدود له شــرط وانــه يكون عبادة بعد خروج وقته .

اما قوله صلىاللهعليه وسلم : (اقضوا الله فالله احقبالقضاء) وقولــه (دين الله احق ان يقضى) فهذا انما قاله فىحقالمعذور لا المفرط

ونحن نقول ان مثل هذا الدين يقبل القضاء وايضا فهذا انما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النذر المطلق الذى ليس له وقت محدود الطرفين ففى الصحيحين من حديث ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال : (أرأيت لو كان على امك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت نعم قال : (فصومى عن امك) .

وفى رواية ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فانجاها الله سبحانه وتعالى فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال : (صومى عنها) رواه اهل السنن وكذلك جاء منه الامر بقضاء هذا الدين فى الحج الذى لا يفوت وقته الا بنفاذ العمر ففى المسند والسنن من حديث عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى ادركه الاسلام وهو شيخ لا يستطيع ركوب رحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه ؟ قال : (أنت اكبر ولده ؟ قال نعم قال : (ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزى عنه ؟ قال نعم قال : (فحج عنه) .

وعن ابن عباس ان امرأة من جهينة جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان امى نذرت ان تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله احق بالوفاء) متفق على صحته ، وعن ابن عباس ايضا قال : اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان ابى مات وعليه حجة الاسلام أفأحج عنه ؟ قال : (أرأيت لو ان اباك ترك دينا عليه فقضيته

أكان يجزى عنه ؟ قال نعم قال (فحج عن ابيك) رواه الدار قطنى
ونحن نقول فى مثل هذا الدين القابل للاداء دين الله احق ان يقضى
فالقضاء المذكور فى هذه الاحاديث ليس بقضاء عبادة موقتة محدودة
الطرفين وقد جاهر بمعصية الله سبحانه وتعالى تفويتها بطرا وعدوانا
فهذا الدين مستحقه لا يعتد به ولا يقبله الا على صفته التى شرعه عليها
ولهذا لو قضاه على غير تلك الصفة لم تنفعه .

فصل

قولكم واذا كان النائم والناسى للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد
خروج وقتها كان المتعمد لتركها أولى فجوابه من وجوه :
(احدها) المعارضة بما هو اصح منه أو مثله وهو ان يقال لا يلزم من صحة
القضاء بعد الوقت من المعذور المطيع لله ورسوله الذى لم يكن منه تفريط
فى فعل ما امر به وقبوله منه صحته وقبوله من متعمد لحدود الله مضيع لامره
تارك لحقه عمدا وعدوانا ، فقياس هذا على هذا فى صحة العبادة وقبولها
منه وبراءة الذمة بها من افسد القياس .

(الوجه الثانى) ان المعذور بنوم او نسيان لم يصل الصلاة فى غير وقتها
بل فى نفس وقتها الذى وقته الله له فان الوقت فى حق هذا حين يستيقظ
ويذكر كما قال صلى الله عليه وسلم : (من نسى صلاة فوقتها حين ذكرها)
رواه البيهقى والدار قطنى وقد تقدم . فالوقت وقتان وقت اختيار ووقت
عذر ، فوقت المعذور بنوم او سهر هو وقت ذكره واستيقاظه فهذا لم
يصل الصلاة الا فى وقتها ، فكيف يقاس عليه من صلاها فى غير وقتها عمدا
وعدوانا ؟ .

(الثالث) ان الشريعة قد فرقت فى مواردها ومصادرها بين العامد

والناسى وبين المعذور وغيره وهذا مما لا خفاء به فالحاق احد النوعين بالاخر غير جائز.

(الرابع) انا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا بل الزمنا بها المفرط المتعدى على وجه لا سبيل له الى استدراكها تغليظا عليه وجوزنا قضاءها للمعذور وغير المفرط.

فصـــــــــل

وأما استدلالكم بقوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) فما أصحه من حديث وما أراه على مقتضى قولكم فانكم تقولون هو مدرك العصر ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة بمعنى انه مدرك لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه لم يتعلق ادراكها بركعة ، ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا اثم بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا فانه امر ان يوقع جميعها فى وقتها فعلم ان هذا الادراك لا يرفع الاثم بل هو مدرك آثم فلو كانت تصح بعد الغروب لم يكن فرق بين ان يدرك ركعة من الوقت او لا يدرك منه شيئا فان قلتم اذا اخرها الى بعد الغروب كان اعظم اثما . قيل لكم : النبى صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ادراك الركعة وعدمها فى كثرة الاثم وخفته وانما فرق بينهما فى الادراك وعدمه ، ولا ريب ان المفوت لمجموعها فى الوقت اعظم من المفوت لاكثرها والمفوت لاكثرها فيه اعظم من المفوت لركعة منها . فنحن نسألكم ونقول ما هذا الادراك الحاصل بركعة؟ أهذا ادراك يرفع الاثم ؟ فهذا لا يقوله أحد ، او ادراك يقتضى الصحة فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية او يفوتها الا ركعة منها .

فصـــــل

وأما احتجاجكم بتأخير النبى صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق من غير نوم ولا نسيان ثم قضاها ، فيقال يا لله العجب لو اتينا نحن بمثل هذا لقامت قيامتكم وأضم قيامتنا بالتشنيع علينا فكيف تحتجون على تفويت صاحبة عاص لله آثم متعد لحدوده ، مستوجب لعقابه بتفويت صدر من أطوع الخلق لله وارضاهم له واتبعهم لامره وهو مطيع لله فى ذلك التأخير متبع مرضاته فيه ؟ وذلك التأخير منه صلوات الله عليه وسلامه عليه اما ان يكون نسيانا منه اويكون اخرها عمدا ، وعلى التقديرين فلا حجة لكم فيه بوجه ، فانه ان كان نسيانا فنحن وسائر الامة نقول بموجبه وان الناس يصليها متى ذكرها ، وان كان عامدا فهو تأخير لها من وقت الى وقت اذن فيها كتأخير المسافر والمعذور الظهر الى وقت العصر والمغرب الى وقت العشاء .

وقد اختلف الناس فيمن ادركته الصلاة وهو مشغول بقتال العدو على ثلاثة اقوال : (احدها) انه يصلى حال القتال على حسب حاله ولا يؤخر الصلاة . قالوا والتأخير يوم الخندق منسوخ ، وهذا هو مذهب الامام الشافعى والامام مالك والامام احمد فى المشهور عنه من مذهبه ، (الثانى) انها تؤخر كما أخر النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وهذا مذهب ابى حنيفة ، والاولون يجيبون عن هذا بأنه كان قبل ان تشرع صلاة الخوف فلما شرعت صلاة الخوف لم يؤخرها بعد ذلك فى غزاة واحدة ، والحنفية تجيب على ذلك بأن صلاة الخوف انما شرعت على تلك الوجوه ما لم يلتحم القتال فانهم يمكنهم ان يصلوا صلاة الخوف كما امر الله سبحانه بأن يقوموا صفين : صفا يصلون وصفا يحرسون واما حال الالتحام فلا يمكن ذلك فالتأخير وقت حال الاشتغال بالقتال وصلاة

الخوف شرعت حال المواجهة قبل الاشتغال بالقتال فهذا له موضع وهذا له موضع وهذا في القول كما ترى .

وقالت طائفة ثالثة يخير بين تقديمها والصلاة على حسب حاله وبين تأخيرها حتى يتمكن من فعلها وهذا مذهب جماعة من الشاميين وهو احدى الروايتين عن الامام احمد لان الصحابة فعلوا هذا ، وهذا في قصة بني قريظة كما سنذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى ،وعلى الاقوال الثلاثة فلا حجة للعاصي المفرط المتعدي الذي قد باء بعقوبة الله واثم التفويت في ذلك بوجه من الوجوه وبالله التوفيق .

فصل

وبهذا خرج الجواب عن استدلالكم بتأخير الصحابة العصر الى بعد غروب الشمس عمدا حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة) فأدركت طائفة الصلاة في الطريق فقالوا لم يرد منا تأخيرها فصلوها في الطريق وأبت طائفة اخرى ان تصليها الا في بني قريظة فصلوها بعد العشاء فما عنف الرسول صلى الله عليه وسلم واحدة من الطائفتين . فان الذين اخروها كانوا مطيعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم معتقدين وجوب ذلك التأخير ، وأن وقتها الذي امروا به حيث ادركهم في بني قريظة فكيف يقاس العاصي المتعدي لحدود الله على المطيع له الممتثل لامره ؟ فهذا من ابطل قياس في العالم وافسده وبالله التوفيق . . وقد فضلت طائفة من العلماء الذين اخروها الى بني قريظة على الذين صلوها في الطريق قالوا لانهم امتثلوا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحقيقة والاخرون تأولوا فصلوها في الطريق .

فصـــــــــــل

وأما استدلالكم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلى نافلة مع الامراء الذين كانوا يضيعون الصلاة عن وقتها ويصلونها في غير الوقت فلاحجة فيه لانهم لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار الى الليل ولا صلاة الليل الى النهار بل كانوا يؤخرون صلاة الظهر الى وقت العصر ، وربما كانوا يؤخرون العصر الى وقت الاصفرار ونحن نقول انه متى اخر احدى صلاتي الجمع الى وقت الاخرى صلاها في وقت الثانية وان كان غير معذور . وكذلك اذا اخر العصر الى الاصفرار بل الى ان يبقى منها قدر ركعة فانه يصليها بالنص ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مطر اراد ان لا يحرج امته . فهذا التأخير لا يمنع صحة الصلاة .

أما قولكم قد اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة من اخر الظهر الى وقت العصر مع تفريطه في خروج وقت الظهر فجوابه ان الوقت مشترك بين الصلاتين في الجملة ، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا مرض وهذا لا ينازع فيه ، ولكن هل اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في وقت الضحى من غير نوم ولا نسيان .

وأما قولكم وقد روى من حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيمن نام عن صلاة الصبح قال : (واذا كان الغد فليصلها لميقاتها) ان هذا اوضح في اداء المفرط للصلاة عند الذكر وبعد الذكر وهو حديث صحيح الاسناد . فيا لله العجب اين في هـــذا الحديث ما يدل بوجه من وجوه الدلالة نصها او ظاهرها او ايمائهـــا على ان العاصي المتعدي لحدود الله بتفويت الصلاة عن وقتها تصح منه بعد الوقت وتبرأ ذمته منها وهي أهل ان تقبل منه ؟ وكأنكـــم

فهمتم من قوله فاذا كان الغـد فليصلها لميقاتها امره بتأخيرها الـى الغد وهذا باطل قطعا لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسـلم — والحديث صريح فى ابطاله فانه امره ان يصليها اذا استيقظ او ذكرها ثم روى فى تمام الحديث هذه الزيادة وهى قوله : (فاذا كان مـن الغد فليصلها لميقاتها) وقد اختلف الناس فى صحة هذه الزيادة ومعناها ، فقال بعض الحفاظ هذه الزيادة وهم من عبد الله بن ربـاح الذى روى الحديث عن ابى قتادة او من احـد الرواة .

وقد روى عن البخارى انه قال لا يتابع فى قوله : (فليصل اذا ذكرها لوقتها من الغد) وقد روى الامام احمد فى مسنده عن عمران بن حصين قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان من اخر الليل عرسنا فلـم نستيقظ حتى احفتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دهشا الى طهوره فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم ارتحل فسرنا حتى ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالا فأذن ثم صلى الركعتين قبـل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ قال (اينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم ؟) قال الحافـظ ابوعبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى ، وفى هذا دليل على ما قال البخارى لان عمران بن الحصين كان حاضرا ولم يذكر ما قاله عبد الله بن رباح عن ابى قتادة . وعندى انه لا تعارض بين الحديثين ولم يأمـر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادتها من الغد وانما الذى امر بـه فعل الثانية فى وقتها ، وان الوقت لم يسقط بالنوم والنسيان بل عاد الى ما كان عليه ، والله اعلم .

قوله وقد روى عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال قدم وفد ثقيف على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه فلم يصل يومئذ الظهر الا مع العصر الى آخره وقد تقدم جواب هذا وامثاله مرارا وان هذا التأخير كان طاعة لله تعالى وقربة وغايته انه جمع بين الصلاتين لشغل مهم من امور المسلمين فكيف يصح الحاق تأخير المتعدى لحدود الله به ، ولقد ضعفت مسألة تنصر بمثل هذا قوله وليسترك الصلاة حتى يخرج وقتها عمدا مذكورا عند الجمهور فى الكبائر ـ فيقال يا لله العجب ، وهل تقبل هذه المسألة نزاعا ؟ وهل ذلك الا من اعظم الكبائر ؟ .

وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم تفويت صلاة العصر محبطا للعمل فأى كبيرة تقوى على احباط العمل سوى تفويت الصلاة ؟

وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ولم يخالفه صحابى واحد فى ذلك بل الاثار الثابتة عن الصحابة كلها توافق ذلك . هذا والجامع بين الصلاتين قد صلاهما فى وقت واحد احداهما للعذر فماذا نقول فيمن صلى الصبح فى وقت الضحى عمدا وعدوانا والعصر نصف الليل من غير عذر وقد صرح الصديق ان الله لا يقبل هذه الصلاة ولم يخالف الصديق صحابى واحد ، وقد توعد الله سبحانه بالويل والغى لمن سها عن صلاته واضاعها .

وقد قال الصحابة وهم أعلم الامة بتفسير الاية ان ذلك تأخيرها عن وقتها كما تقدم حكايته . ويا لله العجب اى كبيرة اكبر من كبيرة تحبط العمل وتجعل الرجل بمنزلة من قدر وتر اهله وماله ؟ واذا لم يكن تأخير صلاة النهار الى الليل وتأخير صلاة الليل الى النهار من غير عذر من الكبائر : ونحن نقول بل ذلك اكبر من كل كبيرة بعد الشرك بالله ولان لم يكن فطر شهر رمضان من غير عذر وصوم بدله شوال من الكبائر يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك به خير له من ان يؤخر صلاة النهار الى الليل وصلاة الليل الى النهار عدوانا عمدا بلا عذر .

وقد روى هشام بن عروة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة انه دخل مع ابن عباس على عمر حين طعن فقال ابن عباس يا امير المؤمنين الصلاة فقال اجل اصلى انه لا حظ فى الاسلام لمن اضاع الصلاة وقال اسماعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين قال نبئت ان ابابكر وعمر كانا يعلمان الناس الاسلام . تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة التى افترض الله بمواقيتها فان فى تفريطها الهلكة .

وقال محمد بن نصر المروزى وسمعت اسحق يقول صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى اهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر . وذهاب الوقت ان يؤخر الظهر الى غروب الشمس والمغرب الى طلوع الفجر وانما جعل اوقات الصلاة بما ذكرنا ، لان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة فى السفر فصلى احداهما فى وقت الاخرى فلما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاولى منهما وقتا للاخرى فى حال والاخرى وقتا للاولى فى حال صار وقتاهما وقتا واحدا فى حال العذر كما امرت الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس ان تصلى الظهر والعصر . واخر الليل ان تصلى المغرب والعشاء .

واذا كان صلاة الذى يؤخر العصر حتى تصير الشمس بين قرنى الشيطان صلاة المنافق بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يقول بأبى هو وأمى صلوات الله عليه وسلامه لمن يصليها بعد العشاء . وقد قال تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فاذا اجتنب الرجل كبائر المنهيات واستمر على صلاة الصبح فى وقت الضحى والعصر بعد العشاء كان على قولكم مغفورا له غير آثم البتة . وهذا لا يقوله احد

قوله : (والعجب من هذا الظاهري كيف نقض اصله فانه يقول ما وجب باجماع فانه لا يسقط الا بالاجماع) فيقال غاية هذا ان منازعكم تناقض فلا يكون تناقضه مصححا لقولكم وان اردتم بذلك الاستدلال بالاستصحاب وان الصلاة كانت فى ذمته باجماع فلاتسقط الا باجماع وهو مفقود . قيل لكم ومن ذا الذى قال بسقوطها من ذمته بالتأخير وان ذمته قد برئت منها ؟ فمن قال بهذا فقوله اظهر بطلانا من أن نحتاج الى دليل عليه . والذى يقول منازعوكم انها قد استقرت فى ذمته على وجه لا سبيل له الى ادائها واستدراكها الا بعود ذلك الوقت بعينه وهذا محال ثم نعارض هذا الاجماع باجماع مثله او اقوى منه فنقول اجمع المسلمون على انه عاص متعمد مفرط باضاعة الوقت فلا يرتفع هذا الاجماع الا باجماع مثله ، ولم يجمعوا انه يرتفع عنه الاثم والعد وان بالفعل بعد الوقت بل لعل هذا لم يقله احد .

فهذا ما يتعلق بالحجاج من الجانبين وليس لنا غرض فيما وراء ذلك وقد ابان من هو اسعد بالكتاب والسنة وأقوال السلف فى هذه المسألة والله المستعان . (*)

(*) فى طبعة كتاب الصلاة لابن القيم تحريف وتصحيف كثير لم احققه لان المقصود واضح من كلام ابن حزم وابن عبد البر . . ومهما عرفت صحة المعنى ـ بموجب السياق ـ فلا استسيغ التصويب من غير اصل اقابل به . . الا فى النادر ، مما لا احتمال فى صحة تصويبه .

٧- مناقشة العلامة ابن قيم الجوزية

لقد استوفى ابن قيم الجوزية أدلة الفريقين ، ولم يخرج عما قرره ابن حزم وابن عبد البر ، وانما تفنن في التعبير ، ورتب الادلة .

وأول كلام ابن عبد البر في تفسير معنى النسيان موجود في الاستذكار (ج ١ ص ١٠٠-١٠١) ولم اورده لان ابن القيم استوفى الرد عليه ، ورده جيد . . فلا داعي لمناقشته من قبلي .

ولم ارتح لمناقشة ابن القيم للحديث الصحيح : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد ادرك العصر . . والجواب الصحيح : ان لصلاة العصر اولا وآخرا فمن أدرك من آخر وقتها مقدار الشروع في الركعة الاولى (وهو مقدار سجدة) وصلاها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وان كانت بقية الركعات بعد الغروب يؤيد هذا رواية عن أبي هريرة بلفظ : من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر .

ويؤيده رواية أخرى في البخاري عن ابي هريرة : قال رسول الله -ص- اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته (*) .

فيؤخذ من الحديث أن آخر وقت العصر قبل الغروب بمقدار أداء الصلاة تامة . . وأن من أدرك من آخر وقت الصلاة سجدة يعتبر مدركا للوقت .

ولهذا فنحن على قولنا لا تجوز الصلاة بعد الوقت ، وانما استثنينا ما استثناه رسول الله -ص- وهو من أدرك من آخر الوقت مقدار سجدة .

(*) راجع صحيح البخاري وشرحه فتح الباري ج ٢ ص ١٧٧ وص ٩٦ ط م الحلبي ١٣٧٨هـ

ولم ارتح ايضا لمناقشة ابن القيم لحديث الامــراء الذين يؤخرون الصلاة ، وارتضيت ما اثبته في مناقشتي لابن عبد البــر .

وقال ابن القيم ــ ردا على ابن عبد البر : (غاية هــــذا أن منازعكــم تناقض فلا يكون تناقضــه مصححا لقولكم) .

قال ابو عبد الرحمن : أبو محمد هنا لم يتناقض . . لان أبا محمد لم يســقط الصلاة بالمنع من القضــاء . . وانما قال : هـــي صلاة في الذمة لا سبيل الى قضائها .

٨ـ الخاتمة (عود على بدء)

تقرير المسألة والاستدلال لها من جديد .

قال ابوعبد الرحمن محمد بن عمر :

دلت النصوص الشرعية على أن الصلاة لغير وقت معصية .. هذا اتفاق من الطرفين .

وفهمنا من هذه النصوص : أن الوقت شرط لصحة الصلاة .. وشرطية الوقت انما تفهم من هذه النصوص مجتمعة مضموما بعضها الى بعض . والباحث يرى النص الشرعي على وجوب الصلاة في وقتها .

ولم نجد النص الشرعي على جواز الصلاة في غير وقتها الا لهـ[illegible] الصنفين :ـ

١ـ المعذور بالنسيان اوالنوم .

والسكران .

فهؤلاء وقتهم حين افاقتهم .

والمعذور بضرورة شرعية .. ولكل عذر دليله .. ومن هذا الا[illegible] (لزوم الجماعة) مع الامراء الذين يؤخرون الصلاة .

٢ـ من أدرك مقدار سجدة من آخر الوقت .

ولم نجد في النصوص الشرعية ان العامد لغير عذر يصلي بعد الوقت .

ولا يجوز أن نكلفه بالصلاة بعد الوقت بغير نص .. لان ذلك تشريع .

والله لا يعبـــد الا بما شـــرع وفق مراده .

والله لم يرد منا قضاء ما تعمدنا تركه بغير عذر فى غير وقـت الاداء . . لانه لم ينص على ذلك . فتبقى الصلاة فى عهدته .

ويبقى هو عاجزا عن ادائها الا بالتوبة والاستكثار من فعـــل الخيــر .

فدليلنا هو الاستصحاب . . فنقول :

الصلاة باقية فى عهدتــه لا تسقط الا بنص او اجماع .

ولا نص ولا اجماع على انه بالصلاة فى غير الوقت تسقط الصلاة المتروكة .

ولا نص ولا اجماع على انه يصلى الصلاة المفروضة فى غير وقتها .

وان لم تكن مسقطة للصلاة التى تركها فى وقتها .

ويلزم الجمهور أن يأمروا تارك الصلاة عمدا خمسين سنة بالاعادة . . مع أن هذا ليس من مقاصـــد الشرع . . وليس من الترغيب فـــى الاسلام .

والكافر مخاطب بفروع الشريعة ومع هـــذا لا يؤمر باعادة المفروضات قبل اسلامه .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وســـلام علـــــى عباده المرســـلين .

١١/٢/١٣٩٤هـ